

قرار رقم 97 بتاريخ 17 يوليو 2024
بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب المسؤولية الشاغرة بجماعة الصويرة
** شغل منصب مدير المصالح بجماعة الصويرة **

إن رئيس جماعة الصويرة

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 الموافق (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه؛
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 بتاريخ 13 شوال 1397 الموافق (27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات؛
- بناء على المرسوم رقم 2-11-681 صادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كفايات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2-21-580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور المرتبطة بها؛
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفايات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D4790 بتاريخ 31 يوليو 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-7563 صادرة في 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D2503 بتاريخ 04 أبريل 2022 حول قرارات و عقود التعيين في المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية.
- بناء على القرار المتعلق بتنظيم إدارة جماعة الصويرة وتحديد اختصاصاتها؛
- بناء على القرار رقم 6.1 بتاريخ 13 جويلية 2024 المتعلق بفتح باب الترشيح لشغل مناصب مدير المصالح بجماعة الصويرة؛
- بناء على القرار رقم 8.3 بتاريخ 9 مارس 2024 المتعلق بإعادة فتح باب الترشيح لشغل مناصب مدير المصالح بجماعة الصويرة؛
- وحيث أنه لم يتقدم للمرة الثانية أي مترشح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الصويرة؛

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة الصويرة عن إعادة فتح باب الترشيح لشغل منصب :

مدير المصالح بجماعة الصويرة .

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المصالح بجماعة الصويرة في وجه:

1- الموظفين الرسميين والأعوان المتعاقدين العاملين بإدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

-أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة ، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل ؛

-أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة ؛

-أن يتوفروا، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسوم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية ؛

-أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة، غير أنه يمكن ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، الإعفاء من هذا الشرط.
2-الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم، لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد مهام هذا المنصب الشاغر والكفاءات المطلوبة لتقلده حسب الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوعا موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح ورأيها حول كفاءة المترشح.

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها ؛ يتم تحملها من بوابة التشغيل

العمومي (المناصب العليا/المطبوع النموذجي) www.emploi-public.ma

-برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

- قرار التعيين في الإطار الحالي

- قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

نسخة من الشهادات المحصل عليها.

نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف.

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح في ثلاث نظائر، لدى مكتب الضبط بالجماعة - مقابل وصل غاية

تاريخ..... 01 شهر 2024..... على الساعة الرابعة و النصف بعد الزوال و هو أخر اجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس الجماعة الصويرة عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، و كذا

إجراء المقابلة الانتقائية.

المادة السابعة: يعلن عن تاريخ و مكان إجراء المقابلة الانتقائية عبر وسائل النشر المشار إليها في المادة الثامنة، بعد إجراء

المقابلة الانتقائية، ستقوم اللجنة المعنية بإعداد محضر النتائج النهائية يتضمن أسماء المترشحين الذين تم انتقائهم مرتبين حسب

الاستحقاق، و يتم الإعلان عن هذه النتائج.

المادة الثامنة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني للمديرية

العامة للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma و يلصق بمقر الجماعة.

الصويرة في : 17 يوليوز 2024

رئيس جماعة الصويرة

إمضاء:
طارق محمد عثماني